

الامامة والحكومة

[63] عما يقول أبو حنيفة في جواز الخروج من الصلاة بأمر غير التسليم، نحو الكلام والفعل الكثير والحدث. فقال: إنه جائز، قد قال أبو بكر في تشهده ما قال.. (1). فبنأا على ذلك نستبعد من شخص كريم، كرسول الله صلى الله عليه وآله أن يترك من نصره وآواه على وجه العموم، وأهل بيته بالخصوص، وأقرب الناس إليه بالخاص غرضا لكل تلك الدواهي العظيمة.. فهيئات ثم هيئات. رابعا: أكان حرص أبي بكر على الاسلام أشد من حرص رسول الله صلى الله عليه وآله (أحضر أبو بكر عثمان - وهو يوجد بنفسه فأمره أن يكتب عهدا، وقال: - أكتب: بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد عبد الله بن عثمان (وهو اسم أبي بكر واسم أبيه) إلى المسلمين، أما بعد. ثم أغمي عليه.. وكتب عثمان قد استخلفت عليكم عمر بن الخطاب. وأفاق أبو بكر، فقال: اقرأ. فقرأه، فكبر أبو بكر، وسر. وقال: أراك خفت أن يختلف الناس إن مات في غشيتي ! قال: نعم. قال: جزاك الله خيرا عن الاسلام وأهله. ثم أتم العهد. وأمر أن يقرأ على الناس فقرئ عليهم). (2). فإذا خاف أن يختلف الناس إن مات في غشيته، فكيف لا يخاف رسول الله صلى الله عليه وآله (1) شرح النهج / المجلد الرابع / ص 131 (2) راجع كتب الاخبار والسير ومنها / شرح النهج / ج 1 / ص 82، تاريخ الطبري / ج 3 / ص 429، سيرة عمر / ابن الجوزي / ص 37، تاريخ ابن خلدون / ج 2 / ص 120 (*).